

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٢٨

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ ، الموافق ٨ من فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير أسماك الكنعد ، وأسماك الجيدر ، وأسماك السهوة ، وأسماك العندق ، خلال الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١٧م حتى ٣١ مايو ٢٠١٨م .

كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الثروات المائية الحية بالمنافذ الحدودية ، خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانية

تستثنى أسماك الجيدر ، والعندق ، المعلبة ، والمبردة ، والمجمدة من أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، على أن تتوافر الشروط الآتية بالنسبة للأسماك المبردة والمجمدة منهما :

١ - أن تكون معدة بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها .

٢ - أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة

ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية ،

وذلك من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة

من قبل هذه الوزارة .

٣ - أن تقدم الشركات ، والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من وزارة الزراعة والثروة السمكية ، برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمد هذه الوزارة .

٤ - أن يتم تصدير أسماك الجيدر وأسماك العندق (المبردة) جوا فقط .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أسماك الصال الكبير، وتشمل : " الصال، والقشران، والخايط، والحمام، والكفدار " وأسماك الهامور ما عدا " الديسكو " ، وأسماك الشعري ، وأسماك الكوفر ما عدا " السية ، وبننت النوخدة " ، في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق .

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٤٠%) أربعين بالمائة مما في حوزتهم من أسماك الضلعة ، وأسماك السقطانة ، وأسماك الأشخلي ما عدا البناوة ، وأسماك البياح ما عدا " الجردفة " ، وأسماك الربيان ، وأسماك الشارخة كل في موسمها ، في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة والثروة السمكية خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٦٠%) ستين بالمائة من النوع ذاته .

المادة الخامسة

تستثنى الأسماك المغلفة (المجمدة) التي تعد بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها من أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار ، بشرط أن يكون المصدر حاصلًا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده هذه الوزارة .

المادة السادسة

يجب على أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليها في هذا القرار ، الحصول على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها وزارة الزراعة والثروة السمكية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ، ووزنها ، وتاريخ ومكان تسويقها ، ورقم المركبة ، واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال مرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من الأول من سبتمبر ٢٠١٧ م .

صدر في : ٢٩ / ١١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ / ٨ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية